

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا نذر بدنة أجزأته بقرة .

قوله وإذا نذر بدنة أجزأته بقرة .

إذا نذر بدنة فتارة ينوي وتارة يطلق فإن نوى فقال القاضي وأصحابه : يلزمه ما نواه وجزم به في التلخيص وغيره وإن أطلق : ففي أجزاء البقرة روايتان وأطلقهما في الشرح . إحداهما : تجزئ مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلامه في الوجيز وغيره واختاره المصنف ونصره القاضي وأصحابه وقدمه في التلخيص .

والرواية الثانية : لاتجزئ البقرة إلا عند تعذر الإبل لأنها بدل عنه .

وتقدم نظير ذلك عند قوله ومن وجبت عليه بدنه أجزأته بقرة في آخر باب الفدية .

قوله فإن عين بنذره : أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من الحيوان وغيره وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم إلا أن يعينه بموضع سواه .

اعلم أنه إذا عين بنذره شيئا إلى مكة أو جعل دراهم هديا فهو لأهل الحرم نقله المروزي و

ابن هانئ ويبعث ثمن غير المنقول قال الإمام أحمد - فيمن نذر أن يلقي فضة في مقام

إبراهيم - يلقيه بمكان نذره واستحبه ابن عقيل : فيكفر إن لم يلقيه وهو لفقراء الحرم .

وقال القاضي في التعليق و ابن عقيل في المفردات - وهو ظاهر كلامه في الرعاية - أن يبعث ثمن المنقول .

وقال ابن عقيل : ويقدمه ويبعث القيمة وقال القاضي وأصحابه : إن نذر بدنة فللحرم لا

جزورا وإن نذر جذعة كفت ثنية واحدة .

ونقل يعقوب - فيمن جعل على نفسه أن يضحي كل عام بشاتين فأراد عاما أن يضحي بواحدة -

أن كان نذر فيوفي به وإلا فكفارة يمين وإن قال : إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه :

أهداه أو ثمنه علبالخلاف المتقدم